

كتاب العارية

١١٢

وأي هبة المنايع ولا يكون الا فيما ينفع به مع بقيا
 عينيه واعارة المكييل والموزون قرض وهي امانة
 وتصح بقوله اعترتك واطعمتك هذه الارض واخذ
 هذا العبد ونحك هذا الثوب وحملك على هذه الذئ
 اذ المر برد هما الهبة وداري لك سكني عمري والمستعير
 ان يغيرها ان لم يخلف باخلاف المستعيلين وليس له
 اجازة فان اجرها هلكت فللمعير ان يضمن المستعير
 ولا يرجع على المستأجر و يرجع على المستعير فان قبدها
 توفت او منعت او مكان ضمن بالمخالفة الا الايض
 وعند الاطلا له ان يبيعها جميع انواع منعتها ما شاء
 ما الربط اليه بالردي ولو اعارة للسينا والعريس فله ان
 يرجع وكلفه فلعها فان وهما واخذها قبله تضمن

مُتَكَ

او مقلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط
 الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
 وان استحق بعض العوض لا يرجع بشئ وان استحو جميعه رجع
 بالهبة والهبة لشرط العوض براعي فيها حكم الهبة
 قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا براضيتها
 او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحليم لم تضمن

فصل العتري جارة للغير

١١١

حال حياتيه ولورثته بعد وفاته وبطل الشرط وهي
 ان يجعل داره لدمعة فاذا مات ترد عليه والرقبي
 باطله وبلى ان يقول ان مت فهو لي وان مت فهي لك
 والصدق كالهبة ولا رجوع فيها ومنذر ان يصدق
 بماله فهو على حيس مال الركن ومملكه على الجميع ومساك
 ما ينفعه حتى كسبت ثم يصدق ومثله والله اعلم

جار العارية

Copyright © King Saud University